mroftalp htehaB ni knil muideM

74511 - حكم تحريم الأشياء التي لم تكن موجودة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول والدي رجل دين ولكنه غير متعلم اذ انه يقول ان الصابون حرام ويستدل بقوله ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعرف الصابون. وان الصابون لا يعرفه الا الكافرون. ارجو ان توجهونه الى الطريق - 00:00:00

صحيح حيث انه من المتابعين لبرنامجكم اليومي نور على الدرب الصابون لا حرج فيه وليس كل شيء وجد بعد النبي يكون حراما لا غلط بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الاطعمة التي ظهرت بين الناس - 00:00:18

والالبشة والاواني كلها لا حرج فيها انما ينهى عن الشيء الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام واما الشيء الذي ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولا حرمه - 00:00:37

فانه مباح ولو كان غير موجود في عهده صلى الله عليه وسلم في المدينة الارز ما كان معروفا في المدينة في عهده صلى الله عليه وسلم ومع هذا هو من اطيب من اطيب الطعام - 00:00:49

وهكذا انواع من الصيد لم تكن في المدينة صيد البحر وصيد البر ومع هذا في حلال وهكذا الملابس بعضها غير موجود في المدينة وهي طيبة اذا كانت بغير الحديث اما الحديث فلا يباح للرجال خاصة - 00:01:02

للنساء وهكذا الاواني انما حرم الذهب والفضة اما اواني الحديد واواني الخشب واواني الحجارة واغاني انواع اخرى من المواد لا حرج فيها انما يحرم ما حرمه وهو رسوله الاواني من الذهب والفضة - 00:01:18

ولا يقال هذا هذا غلط الصابون او اثنان او غير ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس باستعماله. لا بأس الصابون الاثنان او يستعمل شيئا اخر يزيل الدسم وان كان - 00:01:40

غير معروف في عهده صلى الله عليه وسلم ولو كان غير الصائمون الحاصل ان وجد بعدها النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجد انما المحرم ما حرمه الله ورسوله كان سواء كان موجودا في عهده صلى الله عليه وسلم او بعد عهده. عليه الصلاة والسلام - 00:02:02

نعم - 00:02:19